

ملاحظات واقتراحات اتحاد المحامين الجزائريين حول مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة 2023

1/ المادة 5 مكرر 7: يرجى تمكين المحكوم عليه بالحبس الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية حتى ولو كان مسبوqa، مثلما هو الحال مع نظام العمل للنفع العام، طالما كان النظامين من بدائل العقوبة التي يمكن أن يقررها القاضي بعد النظر في توافر شروطهما في المحكوم عليه.

كما نقترح إضافة بديل جديد يتمثل في الكفالة، هو شبيه بنظام الغرامة اليومية المعمول به في القانون الفرنسي بحيث يتم استبدال أيام الحبس بغرامة مالية لكل يوم.

2/ المادة 15: أضافت الأموال التي لا يجوز مصادرتها وأحالت بشأنها على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان يتعين ذكرها تفصيلا في قانون العقوبات دون استعمال فكرة الإحالة لأن قانون العقوبات يتمتع باستقلالية تجعله في غنى عن القوانين الأخرى، لذا يقترح تعدادها ضمن قانون العقوبات.

3/ المادة 40: تم إدراج الاعتداء الذي يقع على الشرطة القضائية أثناء عملها ضمن الضرورة الحالة للدفاع الشرعي الممتاز، وأجاز المشرع لها القتل أو الجرح أو الضرب، إذا كان ذلك ضروريا لدرء خطر جسيم، وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها زائدة دون مبرر، لأن الشرطة القضائية محمية في عملها بالدفاع الشرعي العادي والممتاز ضمن المبادئ المقررة في القسم العام لكل الافراد بما فيهم أفراد الشرطة، ولا حاجة لتفريدهم بنص خاص، ثم لماذا يتم وضع تخصيص للشرطة دون سواهم في القانون العام، وأخيرا من الصعب تقدير توافر الخطر الجسيم ولمن السلطة التقديرية في تقديره، وقد يتم التعسف في استعماله تحت مبرر هذا الخطر، لذا يقترح حذف هذه الفقرة من أساسها.

4/ المادة 57: عددت عائلات العود، ومن بينها عائلة الجرائم الأخلاقية وذكرت من بينها انتهاك الآداب، ولا ندري ما المقصود بانتهاك الآداب، لأن هذا المصطلح هو عنوان للقسم الخاص بالجرائم الأخلاقية ككل، وهو ليس جريمة في حد ذاته. هذا من جهة ومن جهة أخرى وردت جريمة التحريض الاعتيادي على الفسق وفساد الاخلاق، وكانت هذه الجريم قبل سنة 2014 يشترط فيها الاعتياد، ولكن بعد تعديل قانون العقوبات تم حذف هذا الشرط، وأصبحت الجريمة قائمة دون توافر شرط الاعتياد، لذا يقترح أولاً حذف مصطلح انتهاك الآداب لأنه ليس جريمة مستقلة وحذف عبارة الاعتياد من جريمة التحريض على الفسق وفساد الاخلاق.

5/ المادة 119 مكرر: يرجى وضع مادة صريحة ترفع التجريم عن أفعال التسيير بالنسبة للموظف لتحرير المبادرة ودعم سياسة الدولة في تشجيع الاستثمار .

6/ المادة 148 يتم حماية القاضي والموظف أو الضابط العمومي أي الموثق والمحضر القضائي أثناء ممارسته لمهامه ويتم التغافل على المحامي أثناء ممارسته لوظيفته، مع أنه ثبت تعرضه لاعتداءات كثيرة بمناسبة ممارسته لمهنته، لذا يقترح إضافة المحامي.

7/ المادة 148 مكرر 1: جرمت المادة كل اعتداء أو إهانة لرموز الثورة ولم تحدد ما هي رموز الثورة، هل بالضرورة أن نعود لقانون المجاهد لمعرفة ما هي رموز الثورة، وكان الاجدر تعدادها ضمن المادة حتى يتم التعرف عليها وتدعيما كذلك لاستقلالية قانون العقوبات.

8/ المادة 288 تنص على أنه كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك (ذكر صور الخطأ) وكأن القتل الخطأ يختلف عن القتل بهذه الصور ، فالملاحظ أن صياغة المادة خاطئة ويقترح أن تكون كالتالي " كل من قت خطأ بسبب رعونته أو عدم احتياطه ...".

9/ المادة 333 مكرر جاء في قسم الجرائم الماسة بالاداب إضافة جرائم ماسة بالشرف ولا علاقة لها بقسم انتهاك الاداب، لأن التقاط صور أو

فيديوهات أو رسائل الكترونية لأي شخص ثم القيام بإذاعتها أو نشر محتواها هي من الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، لذا يرجى حذفها من هذا المكان وإدراجها في القسم الخاص بها.

10/ المادة 336: يجب تحديد جنس القاصر المعني بالجريمة، هل هو ذكر أو أنثى، لأن ضبط مفهوم الاغتصاب يختلف في الحالتين.

11/ المادة 350 كان يجب التركيز على مفهوم الشيء وإدراج مسألة الشيء المعنوي، لأن المال المعنوي المعلوماتي يمكن أن يكون موضوع سرقة ونص وخيانة أمانة. ثم لماذا يتم إدراج المساهمة في الجريمة رغم أن هذه الأخيرة تم تناولها في القواعد العامة ولا حاجة لتكرارها.